قـرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية للبنك المصرى لتنمية الصادرات الموقع فى القاهرة ولوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٩/١/١٢ ، ١٩٨٩/١/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الضمان بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية للبنك المصرى لتنمية الصادرات الموقع فى القاهرة ولوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٩/١/١٢ ، ١٩٨٩/١/١٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونية سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩

بنك الاستثمار الأوربى

البنك المصرى لتنمية الصادرات

القـرض الشـامل

اتفاق ضمان بين جمهورية مصر العربية

و

بنـك الاستثمار الأوربى

القاهرة ١٢ ينـاير ١٩٨٩

لوكسـمبرج

أبرم هذا الاتفاق بين ،

جمهورية مصر العربية

يسمى فيما بعد بالضـامن

ممثلة فى وزارة التعـاون الدولى

ويمثـلها

السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل أول الوزارة طرف أول

و

بنك الاستثمار الأوربى

ومركزه الرئيسى ١٠٠ ش ادناور لوكسـمبرج ــ كيرشـبرج الدوقيـة العظمى للكسمبورج

ويمثـلها

ويسمى فيما بعد بـ البنك طرف ثان

تمهيـــد :

تطبيقا للبروتوكول المـالى الثالث والموقع فى بروكسل فى ٢٦ أكتـوبر ١٩٨٧ والمسمى فيما بعد بالبروتوكول بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية طلب الضامن من البنك أن يمنح ائتمان للبنـك المصرى لتنمية الصادرات والمسمى فيما بعد بالمقترض لقرض الشـامل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مجالات الصناعة والسياحة .

بمقتضى عقد (يسمى فيما بعد عقد التمويل) والمؤرخ ١٩٨٨ بين البنك والمقترض فقد وافق البنك على منح ائتمان لصالح المقترض بقيمـة ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية (وحدة النقد الأوربية معرفة فى الجدول ١).

تكون التزامات البنك وفقا لعقد التمويل مشروطة بالتنفيذ المسبق وتسليم الضامن ضمان تنفيـذ المقترض لالتزاماته المـالية طبقا لعقد التمويل وتسـليمه شـهادة سلامة الاجراءات .

بمقتضى المـادة ١٧ من البروتوكول يقدم الضامن تعهدات معينة تتعـلق بنظم الطرف الأجنبى المرتبط بالقروض المتاحة وفقا لذلك .

بمقتضى المـادة ١٥ من البروتوكول وافق الضامن على تأكيد ان البنك لن يتحمل أية رسوم قومية أو محلية أو مصروفات أميرية على الفائدة والعمـولة واستهلاك القروض التى تتم طبقا للبروتوكول .

خول للسيد / عبد العزيز زهـوى لتوقيع اتفاق الضمـان بالنيابة عن الضامن (ملحق ١) وعلى ذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(مادة ١)

عقـد التمـويل

١/١ ـ يقر الضامن بعلمه التام بأحكام وشروط عقد التمويل الذى تسلم نسخة أصلية منه ، وترد المصطلحات المعرفة فى عقد التمويل بنفس معانيها عنـد استخدامها فى هذا الضمان .

(مادة ٢)

الضـــمان

٢/١ ـ لأغراض الاعتماد المقدم من البنك وفقا لعقد التمويل يضـــمن « الضامن » بموجب هذه الاتفاقية دفع كافة المبالغ الأصلية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والرسوم والأموال الأخرى (ويشار الى كل منهـــا فيما بعد « المبلغ المضمون ») التى تستحق من وقت لآخر على المقترض بموجب عقد التمويل • وفى حالة تخلف المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون يوافق البنـــك على أن يدفع المبلغ المتأخر للبنك عند طلبه بالعملة أو العملات وفى الحساب / أو الحسابات المحددة فى عقد التمويل •

٢/٢ ـ تعتبر التزامات الضامن فى هـــذه الاتفاقية التزامات مدين أصلى وليست مجرد التزامات كفالة • ولا تنتقضى هذه الالتزامات أو تسقط لأى سبب من الأســـباب الآتيـــة :

(أ) عدم قانونية أو صلاحية أو نفاذ شروط عقد التمويل أو أى ضـــمانة لالتزامات المقترض بموجب هذا العقد •

(ب) فقدان الأهلية أو انعدام الكفاية اللازمة أو التغير فى الموقف القانونى أو النظام الأساسى للمقترض أو البنك أو أى ضامن آخر ؛

(جـ) تصفية أو اعسار المقترض أو أى ضامن آخر ؛

(د) سماح البنك بأى مهملة ، أو أى ترتيب يدخل فيه البنك أو تســـوية يقبلها بما يكون من شأنه تعديل حقوق البنك بموجب عقد التمويل أو أى اتفاق ضـــمان ؛

(هـ) احجام البنك أو تأخره فى استخدام أى حق من حقوقه التى يكفلها له عقد التمويل ضد المقترض ؛

(و) أى ظرف آخر قد يسقط التزامات الضامن بخلاف وفائه بتلك .

٢/٣ ـ تظل هذه الضمانة سارية وباقية الى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل .

٢/٤ ـ يوافق الضامن على ما يأتى الى ان يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل :

(أ) انه لن يسعى لتنفيذ أى التزام يستحق له على المقترض ويكون ناشئا عن وفاء الضامن بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ،

(ب) أنه سيدفع للبنك جميع الحصص النسبية فى حالة التصفية أو التى يتسلمها بخلاف ذلك من/أو لحساب المقترض فيما يتعلق بأى من الالتزامات المشار اليها بالبند (أ) السابق ، ويستخدم البنك تلك المدفوعات فى تخفيض المبالغ المضمونة القائمة بالترتيب الذى يقرره .

٢/٥ ـ فى حالة قيام الضامن بعد توقيع هذه الاتفاقية بمنح أى طرف ثالث ضمانا للوفاء بأى من التزامات ديونه الخارجية أو منحه أى أفضلية أو أولوية خاصة بذلك الضمان فسيكون على الضامن أن يخطر البنك بذلك وان يمنحه (إذا ما طلب البنك ذلك) ضمانة متساوية للوفاء بالتزاماته تحت هذه الاتفاقية أو يكون ملزما باعطائه أفضلية أو أولوية معادلة .

ولا تطبق أحكام هذه المادة ٢/٥ على أى امتياز لبائع أو على أى تكليف يتضمن فقط سعر شراء أى أراضى أو أصول .

(مادة ٣)

نفاذ الضمان

٣/١ ـ تكون شهادة البنك الخاصة بأى تقصير أو تخلف من جانب المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون شهادة قاطعة وحاسمة قبل الضامن باستثناء أى غفلة أو خطأ ظاهر .

٢/٣ ــ يوافق الضامن على دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية كاملة وخالية من أى مقاصة أو مطالبة مقابلة • ويجوز للبنك وضع هذه الضمانة موضع التنفيذ عند تقديمه للاثبات الذى يدعم مطالبته وبيان بأسباب هذه المطالبة •

٣/٣ ــ فى حالة قيام البنك بالمطالبة وفقا لاتفاقية الضمان فيمكن للضامن أن يدفع للبنك على الفور كل المبالغ المتأخرة المضمونة وكذلك المبالغ المستحقة الدفع وفقا للمادة ٤/٢ من عقد التمويل وفاء لالتزاماته الواردة فى اتفاق الضمان هذا واذا قام الضمان بهذا الدفع فان البنك سيتحول للضامن بناء على طلبه وعلى نفقته حقوقه الواردة فى عقد التمويل أو أى ضمانات أخرى منحها المقترض للضامن •

(مادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوربية

هذا الضمان مستقل عن أى ضمان أعطى للبنك من المجموعة الاقتصاديه الأوروبية ويتنازل الضامن عن أى حق فى مساهمة أو تعويض ضد المجموعة الاقتصادية الأوربية وفى حالة سداد أى مبلغ للبنك تحت حساب أى التزام مضمون بهذا الاتفاق بواسطة المجموعة الاقتصادية الأوربية وفقا لضمانها فيكون للمجموعة الاقتصادية الأوربية الحق فى استرداد القيمة التى دفعت من الضامن •

(مادة ٥)

تعديل العقد المالى

٥/١ ــ طبقا للبند ٥ ــ ٢ لاتفاق الضمان هذا فان البنك قد يجرى أية تعديل على العقد المالى والذى لن يترتب عليه زيادة فى حجم المبالغ المستحقة الدفع أو أى التزامات بالنسبة للمقترض على أن يبلغ الضامن بهذا التعديل •

٥/٢ ــ يجوز للبنك أن يمد أجل سداد أى مبلغ مضمون لفترة قد تمتد الى ثلاثة وأى امتداد لموعد السداد لابد أن يخطر به الضامن •

٣/٥ ـ لا يجوز للبنك ان يغير أو يعدل شروط عقد التمويل الا كما ورد بالبند د ـ ١ ، د ـ ٢ أو بالموافقة الكتابية المسبقة للضامن والذى لا يجوز له أن يرفض منح هذه الموافقة الا بأسباب مقبـولة .

(مادة ٦)

الضرائب والرسـوم والمصروفات

١/٦ ـ يتحمل الضامن أى ضرائب أو نفقات مالية أو أى مصاريف أخرى ناشئة عن ابرام أو تنفيذ اتفاق الضمان هذا . ووفقا للمـادة ١٥ من البروتوكول فان الضامن يقوم بالسداد دون حجز أو خصم أى مبالغ تحت حساب أو باسم الضرائب أو النفقـات المـالية .

(مادة ٧)

القـانون والسـلطة القضـائية

١/٧ ـ القـانون :

يخضع اتفاق الضمان هذا ـ من حيث الشكل والمضمون ـ ويفسر فى كل الحالات طبقا للقوانين المعمول بها فى انجلترا .

٢/٧ ـ مكان الأداء :

مكان الأداء لاتفاق الضمان هو مقر البنك .

٣/٧ ـ السـلطة القضـائية :

يتقدم الأطراف المعنية بهذا الاتفاق للتقاضى فقط أمام محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية للنظر فى جميع المنازعات الناتجة عن اتفاق الضمان هـذا ويتنازل الأطراف موضع هذا العقد عن كافة الحصانات والامتيازات التى يتمتعون بها فى أى بلد ضد السلطة القضائية لمحكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية .

وتكون قرارات محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية والمشـــار اليها بالمـادة ٧ـ٣ قرارات نهائية وملزمة لكافة الأطراف دون أى تحفظ •

٧/٤ ـ عنوان الضامن للخدمة :

يعين الضامن سفير جمهورية مصر لدى المجموعة الأوربية (من وقت لآخر) وعنوانه ٥٢٢ أفينو لويس ١٠٥٠ بروكسل ليكون مفوضا عنه بغرض قبـــول الخدمات نيابة عنه وذلك بالنسبة للأمر القضائى والاخطار والأمر والأحـــكام القضائية أو الاجراء القضائى الآخر وتعتبر الخدمة الموعداة وفقا لهذا التفـــويض خدمة جيـــدة • وترسل صـــور من كل هذه المستندات الى وزارة التعـــاون الدولى على عنوانها الوارد بالمـادة ٨ـ١

(مادة ٨)

احكام ختاميـــة :

٨/١ ـ الاخطـــارات :

الاخطارات والاتصالات الواردة فيما بعد (فيما عدا ما ينشأ عن التقاضى) للضامن أو البنك تتم بواسطة التلكس والبرقية والخطاب المسجل أو الخطـــاب بعلم الوصول موجه الى كل منهم بالذات على عنوانه •

المذكور أدناه أو أى عنوان لم يسبق أن أخطر به أى طرف الطرف الآخر كتابة كعنوان بدليل بالنسبة للضامن وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة

تلكس رقم ٢٣٢٣٥

بالنسبة للبنك ١٠٠ شارع كونراد اديناور

٢٩٥٠ لوكسمبرج

تلكس ٣٥٣٠

تلى فاكس ٤٣٧٧٠٤

٢/٨ ـ الديباجات والجداول المرفقة

تشكل الديباجات والجداول جزءا من اتفاق الضمان

جدول (آ) تعريف وحدة النقد الأوربية

والملحق التالى مرفق بهذا العقـد

ملحق ١ التعريف بالسلطة

اتفق الأطراف على تنفيذ هذا العقد من ثلاث صور بالانجليزية

بالنيابة عن جمهورية مصر العربية

عبد العزيز زهوى

وكيل أول الوزارة

بالنيابة عن بنك الاستثمار الأوربى

الجـدول (أ) :

تعريف وحـدة النقـد الأوربيـة

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٧٨/٣١٨٠ المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ٣٠ من ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر ١٩٨١ والمنشـور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) تعرف وحدة النقد الأوربية على أنها قيمة تعادل المبـالغ الموضحة فيما يلى بعمـلات الدول الأعضاء فى المجموعة :

مارك ألمـانى	٧١٩ر ــ
جنيه استرلينى	٠٨٧٨ر ــ
فرنك فرنسى	١ر٣١
لـيرة ايطاليـة	ــ ر١٤٠
جلـدر هولنـدى	٢٥٦ ر ــ
فرنك بلجيكى	٣ر٧١
فرنك لوكسمبورجى	١٤ر ــ
كرون دانمـركى	٢١٩ر ــ
جنيـه ايرلنـدى	٠٠٨٧١٠ر ــ
درخمـة يونانى	١ر١٥

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوربية كما فى المـادة ٢ من القـرار رقـم ٧٨/٣١٨٠ ١٩٧٨

وعند سريان هذا التعديل تطبق وحدة النقد المعدلة على كل ما يلهـا من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقـد .

واذا حدث فى أى وقت أن قرر البنك ايقاف التعامل بوحدة النقد الأوربية فى كلا من النظام النقدى الأوربى (الذى أسس بقرار المجلس الأوربى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية العملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوربية وكأداة لتسوية العملات بين مؤسسات المجموعة الأوربيـة والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا الى المعاهدات المنشأة للمجموعة الأوربية ، وعندئذ يقوم البنك باخطار المقترض بذلك ، وبالنسبة لجميع الالتزامات المبنية على وحدة النقد الأوربية التى تمت وتتم وفقا لهذا الاتفاق سوف تخضع لهذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوربية ليحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوربية قبـل تاريخ هذا الاخطـار .

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوربية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية وفى حالة وجود أخطاء فى هذا القرار ، فان قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسـبة لأى عملة متاحة ستكون متساوية للمبلغ المعادل بهذه العملة الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى أعلاه .

وتتاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوربية بالنسـبة للعملات الأخرى كل يوم وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بشأن الموافقة على اتفاق الضمان بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية للبنك المصرى لتنمية الصادرات الموقع فى القاهرة ولوكسمبورج بتاريخ ٨٩/١/١٢ ، ١٩٨٩/١/١٦؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الضمان بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية للبنك المصرى لتنمية الصادرات الموقع فى القاهرة واوكسمبورج بتاريخ ٨٩/١/١٢ ، ١٩٨٩/١/١٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٦/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . / احمد عصمت عبد المجيد